

منشور إجراءات

رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٨

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمحدثة بمنشور الإجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ .
- وتنظيماً لإجراءات بيع رسائل المهمل والبضائع القابلة للتلف او النقصان .
- وفقا لما تم مناقشته مع الإدارات العامة للمهمل بالمواقع التنفيذية .

يراعي الالتزام بما يلي

- ١- عند اجراء المعاينة يجب ان تعطى الاولوية لمعاينة الحيوانات الحية و البضائع القابلة للتلف او النقصان او الانسياب وغيرها من البضائع التي يرى الجمرك انها مطلوبة على وجه السرعة لأسباب مبررة ( كيو توتو )
- ٢- بالنسبة للبضائع القابلة للنقصان أو لتلف يراعي عدم إبقائها في الجمارك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك المختص محضر بإثبات حالتها وبيعه من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار ذوي الشأن التزاماً بما جاء بأحكام المادة ( ١٢٦ ) من قانون الجمارك والمادة ( ١٩٣ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
- ٣- بالنسبة للبضائع القابلة للتلف او النقصان ولا تسمح حالتها بابقائها يجرى عليها الاتي :-

اولاً قسم الحركة المختص القيام بالاتي :

- ١- محضر إثبات حاله على أن تقوم الجهة الخازنة بإخطار صاحب الشأن
- ٢- كشف الجميع باستمارات جرد
- ٣- عرض استمارات الجرد على الجمرك المختص لتحديد البند الجمركي ، السعر المقبول جمركياً وجهات العرض الرقابية
- ٤- احالة استمارات الجرد بعد استيفائها ومحضر إثبات الحالة والإخطارات الى الإدارة العامة للمهمل المختصة



كاتب مستور ١١/١٨/٢٠١٤

ثانياً : على الإدارة العامة للمهمل المختصة القيام بالاتي :

- ١- قيد الرسالة برقم مهمل
- ٢- اصدار تعهد الى جهات العرض الرقابية بسداد رسوم الفحص من حصيلة البيع وفقاً للمادة ١٣٠ من قانون الجمارك في حالة المطابقة
- ٣- ارفاق التعهد السابق مع استمارات الجرد وعرضها على الجهات الرقابية
- ٤- في حالة صدور قرار جهات العرض بالمطابقة يتم اتخاذ اللازم نحو البيع من تلقاء نفسه
- ٥- في حالة صدور قرار جهات العرض باعادة التصدير يتم اتخاذ اللازم نحو البيع من تلقاء نفسه برسم إعادة التصدير او اخطار التوكيل الملاحي لاعادة التصدير
- ٦- في حالة صدور قرار جهات العرض بالاعدام . يتم احواله قرار الجهة الرقابية الى قسم الحركة المختص لاتخاذ اللازم نحو اعدام الرساله من خلال لجنة الاعدام بالاشتراك مع مندوب الجهة الراضة

ثالثاً: بالنسبة للبضائع والأشياء القابلة للتلف او النقصان او الحيوانات التي تحفظ لدى الجمارك اثر نزاع او ضبط يتم إتباع الاجراءات المنوه عنها بعاليه مع مراعاة احكام المادة ١٢٧ من قانون الجمارك والمادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رابعاً : بالنسبة لجهات العرض الرقابية الواقعة خارج نطاق الدائرة الجمركية فيتم استيفاء العرض عليها بمعرفة من يرسو عليهم المزداد قبل تسليمهم البضائع على أن يوضح ذلك على استمارة الجرد .

- وفي جميع الأحوال يتم مراعاة احكام المادة ١٣٠ من قانون الجمارك بشأن توزيع حصيلة البيع .

- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات يراعى تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
١٢ فائزه حمدي  
١٨-٢٠١٤  
فائزه حمدي أحمد

مدير عام  
السياسات والإجراءات الجمركية  
مها مصطفى سليم

ص ١٨/١٤/٢٠١٤  
١ م